

من ينزل السلام لما فرها عليه الصلاة والسلام على الكرمي قال عليه الصلاة والسلام وحدها
خوار عشاظم دينكم الكرمي هذا السر على العموم وانما الكرمي اهله وما العوام موضعهم
السؤال كما تقدم في الحديث قبل منها ان العرايضة تجسد بيوخذ ذلك من قولها وليس
يقول الله تعالى فموسى يحاسب حسابا يسيرا اطلع نظم صورة الاشارة الى كرمية بالية ليتمتع
لهام في الكرمي وفي العرفه منها عيسى اليتيم في صياحه وفتاحه في كرمية الحج ينهها
ويستقر الحديث فاستمع لها في ذلك الامة وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لهام حج اليتيم
وكيفية الجمع بين اليتيم والحديث **وهذا دليل على تخصيص الكتاب بالمنة لان هذا الحديث خصص تلك**
الاية بوجه ما قوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك اليتيم ويؤخذ من هذا الدليل العدم ما ذكره الله
تعالى في راجح الاثار اوله من نسيها لان الجمع يقتضي زيادة الحكم والنسخ يقتضي مني
حكم هذا العلم بجم النسخ لانه اعلم النسخ والجمع والجمع في الحديث انما العلم بالمنة
واذا جاز في هذا الخبر فوجوب النسخ في قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاز في الخبر التماس على
الجماع وحدهم قوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالمنة على الالتئام وما تشبهه وما في بسببه منله
ويؤخذ من الاستدلال في حضور العتلم ممنوع وانما الاستدلال بالثنا وراجع القينية عنه يؤخذ
ذلك واستدلالها باليتيم سمعنا ما ذكر عليه الصلاة والسلام ولم تستدبر بها حضور
عليه الصلاة والسلام لانه هو العتلم والتشريع خاص بمو العلم موروث عنه **وه**
دليل على التفرقة بين اليتيم والعتلم في الحكم جازية بغيره ما يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام من حوسب عتله وفوله تعالى فموسى يحاسب حسابا يسيرا اما اليتيم واحد في الحساب وروفت
التفرقة بينهما الصفة انما عليه الصلاة والسلام فاله الواحدي يسمى امو صفة باليتيم
وعا لئتم اثاره اليه الصلح وليس من حوسب عليه هذا **وهذا دليل على بساط الحال** يستدبره
على حقيقته العتلم لانه قال فموسى يحاسب حسابا يسيرا **وهذا دليل على قول الامم** في الشيء ينسب
على لم يؤخذ به يمينه وليس يحاسب حسابا يسيرا **وهذا دليل على قول الامم** في الشيء ينسب
عنه يؤخذ

عنه يؤخذ الكرمي احب عليه الصلاة والسلام باله الشريف وحدهما من ورس
كنهه بيمينه فموسى يحاسب حسابا يسيرا او احب عليه الصلاة والسلام بعبود الامم فموسى يحاسب
كتابه بيمينه بالمنة **وهذا دليل على قوله** في الحديث وهو العموم بما يكون
في امور الدنيا والائمة او هو خاص بحجى امور الائمة ليس الا **والجواب** ان هذا على العموم لانه من
الشيء القابلية والشوحد القينية في ذلك السادة كانت عملها السادة القابلية والزيت المنبجعة
وقد قيل فيمنه العموم يحاسب وفعله على رضى الله تعالى عنه لئلا يفرق بين الائمة او ما عليه حاله فقال الله
بمن نلت هذه الحالة فقال لم اصنع شيئا الا عرفه الا يجتنب عليه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاستدعت
العلمه من اجمه ففعله بعد ما حدثت وقد قالوا من حوسب الامم حوسب الامم **وهذا دليل على قوله**
لا يحسب في الامم لا يحسب في الامم لم يقل انك في **والجواب** ان العرايضة في ذلك الائمة لئلا يحسب في اهلها
والانكار في حرمه واحدة وماله عقل اليتيم شيئا الا يحسبه حتى يراجع فيه ويحسبه وبالطه
ليلا يكون له حرمه او منعته فان كان فيه حرمه او منعته فله الا اذنه على حرمه ومعلمات
المنه والاشياء عند العقل لانه قد يكون فيه مصحة او يحسب بها في حرمه وسببها لانه
من تلك المنعته وذلك قال السادة العلما من حوسب الائمة هذا اذا كان الائمة من علمه كالم
النسوة وانما فيما يكون من كالم النسوة فالعرايضة فيه لئلا يحسب في الامم والنسوة والعرايضة لانه
حسب كالم وهذا دليل على منع حجى الجونة لئلا يحسب الناس من ما شاهد الا ما فسد بعضهم الا
فكح خصه فيكون جوابه ممنوع والا سلم وهو لا يحسب حقيقته ما فالاحد في حجى العرايضة فله
بداية الحج وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى والصادق العلماء ما لم يثبت احدوا فخرت ان يعرف
الغيره على السنة ليس الا وانما في حرمه انما يحسب الله الحق على لما من شاء من المتكلمة الحجة
خاتمة العموم ومن انما يحسب في حرمه **وهذا دليل على قوله** في الحديث فموسى يحاسب حسابا يسيرا
لانه لا يخلوا ان يكون ما قاله المتكلم حقا في راجعه بقوله ممنوع ولا سلم في حرمه ذلك
عموم قوله تعالى **وهذا دليل على قوله** في الحديث فموسى يحاسب حسابا يسيرا ممنوع انما يحسب ما قاله

علم

المتكلمة